فتاوى الجامع الكبير - 12 - كتاب الصلاة للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

434 ما حكم صلاة الرجل في البيت؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمحت سيقول السائل ما حكم الذي يصلي الصلوات الخمس في البيت في اوقاتها هذه من علامات النفاق نسأل الله العافية. الواجب عليه الجدار بالصلاة في المسجد. ولا يصلي في البيت. يقول ابن مسعود رضي الله عنه. لقد رأيت انا وما اتخلف عنها - 00:00:00 اني في المسجد الا منافق معلوم النفاق او مريض. فالواجب الحذر فيجب عليه يصلي في الجماعة جميع الصلوات الخمس. واذا ترك ذلك فقد شبه باهل النفاق نسأل الله العافية وترك الواجب - 00:00:16

قال صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له الا من عذر. ابن عباس ما هو العذر؟ قال خاف من المرء. وجاءه اعمى. قال الرسول ليس لى قائد يقود المسجد - <u>00:00:28</u>

هذه الرخصة ان يصلي في بيته هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال فاجب. اعمى ليس له قائد يقال له اجب. الواجب على المؤمن والمسارعة الى ادائها في الجماعة في المساجد وليس له التخلف - <u>00:00:38</u>

ان من عذر شرعك المرض - 00:00:53